جامعة جيلالي بونعامة بخميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم االسياسية

قسم القانون الخاص

محاضرات في مقياس الوقف

موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون أسرة

من إعداد الأستاذة الدكتورة: جبار جميلة

المحور الرابع: شروط نفاذ الوقف

السنة الجامعية 2024/2023

مقدمة:

بعد أن تتحقق هذه الأركان ، ينشأ الوقف و يترتب تبعا لذلك حق انتفاع دائم، إما لفائدة أشخاص طبيعيين يحددهم الواقف كما هو الحال بالنسبة للوقف الأهلي ، أو يكون هذا الحق أو لفائدة أشخاص معنوية عندما يكون الوقف الذي أنشأه الواقف في صورة وقف عام .

لكن تبقى أركان الوقف لوحدها غير كافية ، بل لابد من توافر شروط لنفاذ الوقف حتى يسري في حق الغير، تتعلق هذه الشروط بإجراء التسجيل و الشهر إذا ما انصب الوقف على عقار الشيئ الذي دفعنا إلى تخصيص المبحث الأول من هذا الفصل لدراسة شرط التسجيل ، بينما تكون المبحث الثاني متعلقة بإجراء الشهر .

المبحـــــث الأول

تسجيـــــل عقـــد الوقـــف

تنص المادة 41 من قانون الأوقاف على ضرورة تحرير عقد الوقف في شكل رسمي لدى الموثق و تسجيله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري ، ذلك أن كل التصرفات التي يبرمها الموثق يكون محلها عقار يبادر هذا الأخير بتسجيلها أمام مفتشيات التسجيل المختصة إقليما التي غالبا ما يلزم الزبون بتسديد حقوق التسجيل نجدها في حد ذاتها مختلفة ، بحيث هناك حقوق تسجيل خاصة بعقود ثابتة تخضع لرسوم ثابتة ، و حقوق تسجيل خاصة بالعقود النسبية نظرا لإختلاف نسب هذه الرسوم كالرسوم الواجبة في عقد البيع أو الهبة أو المبادلة [1].

و عليه إذا ما قام الموثق بإبرام تصرف في شكل وقف يكون محله عقار ، يجب أن يقوم بتسجيله أمام مفتشيات التسجيل المختصة إقليما ، و لا يعفى من رسوم التسجيل إلا ما تعلق بالوقف العام حسب ما تقضي به المادة 44 من قانون الأوقاف 10/91 بنصها :

((تعفى الأملاك الوقفية العامة من رسوم التسجيل و الضرائب و الرسوم الأخرى لكونها عملا من أعمال البر و الخير)) .

---

[1] – أ / حسين بطيمي – مقال تحت عنوان التصريح الكاذب يؤدي إلى حرمان الخزينة من موارد إضافية – مجلة الموثق العدد الأول – ماي ، جوان 2001 – ص ، 08

فالمشرع الجزائري كان صائبا إلى حد ما عندما أقر بإعفاء الأوقاف العامة من جميع الرسوم تشجيعا منه لهذا النوع من الأوقاف ، باعتباره يساهم و بشكل فعال في تحقيق الاستثمارات و ليس باعتباره عملا من أعمال البر ، لأن حتى الأوقاف الخاصة في الأصل ما وجدت إلا لكونها هي الأخرى عملا من أعمال البر.

من خلال ما سبق عرضه نستنتج أن عملية التسجيل مرهونة بدفع رسوم التسجيل إذا ما تلعق الأمر بالوقف الخاص ، في حين تعفى الأوقاف العامة من دفع الرسوم أو بالأحرى يكون التسجيل من غير رسوم ، لذلك نرى من الضروري تعديل نص المادة 44 من قانون الأوقاف و المشار إليها أعلاه و ذلك بحذف الفقرة الأخيرة لتصبح صياغة النص كالتالي : ((تعفى الأملاك الوقفية العامة من رسوم التسجيل و الضرائب و الرسوم الأخرى)) .

و تجدر الإشارة إلى أن الإعفاء من دفع رسوم التسجيل الخاصة بالأملاك الوقفية العامة تشمل العقارات المبنية [1] و العقارات غير المبنية.

و بمفهوم المخالفة للنص المشار إليه أعلاه ، فإن الأوقاف الخاصة لا يعنيها هذا الإعفاء خلال المدة التي تكون فيها هذه الأوقاف محتفظة بهذه الصفة ، لكن متى تحولت هذه الأوقاف من وقف خاص إلى وقف عام تصبح غير خاضعة للضريبة [2].

و الجدير بالذكر أنه في حالة عدم مراعاة إجراء التسجيل ، فإن عقد الوقف المتعلق بالعقار يكون محلا لرفض الإيداع من طرف المحافظ العقاري ، وهي الحالة الرابعة المنصوص عنها في المادة 100 من المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 و المتعلق بتأسيس السجل العقاري [3] .

المبحث الثاني

شهر عقد الوقف

حق المستحق في الوقف هو حق انتفاع بعين الوقف ، و هو بذلك حق عيني لا حقا شخصيا ، على الرغم من أنه قد يكون معلقا على شرط أو محتمل الحصول أو غير أكيد و لكنه يبقى مع ذلك حقا عينا .

---

[1] – د/ برحماني محفوظ – الضريبة العقارية في القانون الجزائري دراسة مقارنة – الدار الجامعية الجديدة للنشر ، الأزاريطة ، طبعة 2009 ص، 116 .

[2] – مرجع سابق . ص، 116 .

[3] – أ / رمول خالد – مرجع سابق – ص ، 97 .

و عليه فما دام أن هذا الحق هو حق عيني محله عقار ، فلا يرتب أثره بالنسبة للغير إلا من تاريخ شهر التصرف لدى المحافظة العقارية المختصة إقليما هذا ما يؤكده نص المادة 15 من الأمر رقم 75 / 74 المتضمن إعداد مسح الأراضي و تأسيس السجل العقاري التي تنص : ((كل حق للملكية وكل حق عيني آخر يتعلق بعقار لا وجود له بالنسبة للغير إلا من تاريخ يوم إشهارهما في مجموعة البطاقات العقارية ، غير أن نقل الملكية عن طريق الوفاة يسري مفعوله من يوم وفاة أصحاب الحقوق العينية)) ، يضاف إلى هذا النص نص المادة 16 من نفس الأمر التي تقضي: ((إن العقود الإرادية و الاتفاقات التي ترمي إلى إنشاء أو نقل أو تصريح أو تعديل أو انقضاء حق عيني ، لا يكون لها أثر حتى بين الأطراف إلا من تاريخ نشرها في مجموعة البطاقات العقارية)) .

هذا ما يتطلب من الموثق أثناء إبرام مثل هذه التصرفات تسجيلها لدى المصالح المكلفة بالسجل

العقاري ، بناء على ما تقضي به المادة 41 من قانون الأوقاف ((يجب على الواقف أن يقيد الوقف بعقد لدى الموثق و أن يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري)) .

و لعل أهمية شهر تصرفات بصفة عامة و شهر الوقف بصفة خاصة ، تظهر في حماية المال الوقفي من التعدي الذي يمكن أن يصدر من الغير ، كما تجدر الإشارة هنا إلى أن الوقف يشهر بإسم الوقف ما دام أن هذا الأخير يتمتع بالشخصية المعنوية و ليس بإسم الموقوف عليهم مثلا تطبيقا لنص المادة 49 من القانون المدني ، التي تعترف للوقف بالشخصية المعنوية حيث تنص : ((الأشخاص الاعتبارية

- الدولة ، الولاية ، البلدية
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري
- الشركات المدنية و التجارية
- الجمعيات و المؤسسات
- الوقف

كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية قانونية)).

يضاف إلى هذه النص المادة 05 من قانون الأوقاف رقم 10/91 التي هي الأخرى تعترف بالشخصية المعنوية للوقف ، بحيث تقضي بأن الوقف : ((الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين و لا الاعتباريين ، و يتمتع بالشخصية المعنوية و تسهر الدولة على احترام إرادة الواقف و تنفيذها)).

هذا ما هو ثابت عمليا حيث يقيد الوقف و يشهر [1] باسمه باعتباره شخصا معنويا و ينشأ تبعا لذلك دفتر عقاري محرر بإسم الوقف .

الفصـــــل الثانـــــي

الآثار المترتبة على ثبوت الوقـــــــــف

تكمن الآثار المترتبة على الوقف في استحقاق الموقوف عليهم لمنفعة الملك الوقفي و ما ينجم عن ذلك من إمكانية التنازل عن حقهم في الإستحقاق أو جعل الحصة من المنفعة ضمانا للدائنين ، يضاف إلى هذا الأتر القانوني البالغ الأهمية أثر آخر يكمن في ثبوت الشخصية المعنوية للوقف .

من خلال هذا الفصل نحاول أن نخصص المبحث الأول منه لدراسة استحقاق الموقوف عليهم للمنفعة على أن يكون المبحث الثاني متعلقا بالشخصية المعنوية للوقف .

المبحث الأول : استحقاق الموقوف عليهم لمنفعة الملك الوقفي

يكون الموقوف عليهم في الوقف إما أشخاص معنوية و هو ما يعرف بالوقف العام [2] ، أو أشخاص طبيعيين عندما يكون الوقف وقفا خاصا ، على أن ينتفعون بالعين الموقوفة وفقا لطبيعة الأعيان الجاري عليها الوقف و حسب اشتراطات الواقف .

و لعل المنفعة التي تعطيها العين الموقوفة هي موضوع الصدقة التي يتصدق بها الواقف ، و قد يكون المال الموقوف لا ريع له فيكون الإنتفاع به باستعماله وفقا للعرف و الغاية التي أعد لها [3].

من خلال هذا المطلب سوف نتطرق في الفرع الأول إلى طبيعة حق الموقوف عليهم في استحقاق الملك الوقفي ، الفرع الثاني التصرفات الواردة على حق الموقوف عليهم في الاستحقاق

---

[1] – أ / بوحلاسة عمر – مقال تحت عنوان : الوقف في القانون الجزائري – مجلة الموثق – الصادرة في جانفي 2000 ، ص44 .

[2] تنص المادة 04 من القانون رقم 10/02 المعدل لقانون الأوقاف و هي المادة 06 مكرر على ما يلي : ((يؤول الريع الناتج عن الوقف المؤسس لفائدة جهات خيرية و الذي احتفظ فيه الواقف بحق الانتفاع بريعه مدى الحياة ، إلى الجهات الموقوف عليها)) .

[3] فالمساجد و المقابر و المدارس ينتفع بها بإقامة الصلاة فيها أو بالتدريس فيها أو بدفن الموتى في المقابر و الكتب الموقوفة تعطى للمطالعة و المصاحف للتلاوة و السلاح و الخيل لاستعمالها في الجهاد .

المطلب الأول : طبيعة حق الموقوف عليهم في استحقاق الملك الوقفي

يعتبر الوقف سبب من أسباب تملك المنفعة و منه يكون للمنتفع حق متعلق بالعين و هو ما يجعله مطالبا بالمحافظة على هذا الحق ينتهي بوفاة المالك فلا يورث ، عكس ما هو عليه الأمر بالنسبة لصاحب حق الانتفاع ، إذ لا يملك صاحبه التصرف فيه بل له الانتفاع بنفسه فقط ، بخلاف ملك المنفعة الذي يخول صاحبه مباشرة الانتفاع بنفسه أو التنازل عنه للغير معاوضة أو تبرعا .

يستحق الموقوف عليهم هذه المنفعة بمجرد انعقاد الوقف ، غير أن ثبوت الاستحقاق لمنفعة الملك الوقفي قد يتراخى كحالة الوقف الناجم عن الوصية بالتحبيس ، أو الوقف على الحمل [1].

و المعتبر شرعا و قانونا أنه يجوز تعيين الموقوف عليهم بالإسم كأن يقول الواقف وقفت على أبناء زيد

و أحمد و محمد أو بالوصف كأن يقول الواقف وقفت على الفقراء أو على زوجاتي [2]، و منه يستوجب استحقاق الغلة للموقوف عليهم بالاسم أن يكونوا موجودين وقت الوقف ، أما المعينين بالوصف

فيجب التفرقة بين أن يكونوا معنيين بوصف يزول كالصغر مثلا فيأخذ و الحالة هذه حكم المعين

بالاسم و بالتالي متى سقط الوصف سقط استحقاقه للغلة ، أما إذا كان الوصف مما يزول مع احتمال عودته كالفقر مثلا مع احتمال عودته فالعبرة في استحقاق الوقف وقت ظهور الغلة لا يوم انعقاد الوقف و بالتالي متى عادت الصفة في الموقوف عليه استحق الغلة [3] .

المطلب الثاني : التصرفات الواردة على حق الموقوف عليهم في الاستحقاق

يتمتع الموقوف علهم بمنفعة الملك الوقفي ، مما يخولهم جواز التصرف في هذه المنفعة دون أن يمتد التصرف لأصل الملك الوقفي باعتبار أن الوقف ليس ملكا لأحد .

---

[1] أبو زهرة محاضرات في الوقف ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية سنة 1971 ، ص 262...268

[2] . صدر في هذا الشأن قرار عن المحكمة العليا رقم 189265 المؤرخ في 1998/05/19 مفاده : ((و لما كان ثابتا في قضية الحال أن القرار المنتقد لما قضي بأن طلاق المطعون ضدها من زوجها لا يحرمها من الحبس فإنه بقضائه كما فعل خالف الشريعة الإسلامية و القانون ، ذلك أن المحبس عندما أقام الحبس موضوع النزاع على زوجته المطعون ضدها كان من أجل أنها زوجة له ، و لم ينظر في هذا الحبس على أنه لذات المحبس عليها ، و عليه فطلاقه لها بحكم يعتبر بمثابة تراجع عن الحبس)) ، مجلة الإجتهاد القضائي ، عدد خاص ، سنة 2001 ، ص 308 .

[3] . زهدي يكن . أحكام الوقف . المكتبة العصرية ، بيروت لبنان دون سنة الطبع . ص 257....258

فالمنفعة التي يستحقها الموقوف عليه تعتبر حقا ماليا كسائر الحقوق المالية التي يجوز التصرف فيها و التنازل عنها أو ترتيب ديون على هذا الحق أو رهنه ، تبعا لذلك يكون من حق الموقوف عليهم التنازل عن حقهم في المنفعة بمجرد ثبوت استحقاقها ، و أن كان في المسألة خلاف فهناك من يقر يعد جواز التنازل عن الغلة ، ذلك أن حق الموقوف عليهم مستمد من التصرف الوقفي و من اشتراطات الواقف

فلا يجوز التنازل عن حقهم أو أن يسقطوا هذا الحق عليهم بإرادتهم ، من شأن هذا التصرف أن يجعل غير المستحق مستحقا و الأصل أن إخراج أو إدخال المستحقين في الوقف لا يكون إلا وقفا لشروط الواقف عند إنشاء الوقف ، و مع ذلك اذا استحق الموقوف عليهم الغلة أي من اللحظة التي يتم فيها تقسيمها على المستحقين و حصولهم على نصيبهم ، عند ذلك يجوز لهم أن يتصرفوا فيها [1].

أما المشرع الجزائري فقد أجاز للموقوف عليه في الوقف العام التنازل عن حقه في المنفعة بعد ثبوت استحقاقه لها ، حسب ما تقضي به المادة 21 من القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف المعدل و المتمم ((يجوز جعل حصة المنتفع ضمانا للدائنين في المنفعة فقط أو في الثمن الذي يعود إليه)) ، و حتى يكون هذا التنازل مؤسس قانونا يجب أن يتم لنفس نوع جهة الخير الموقوف عليها بعد موافقة صريحة من السلطة المكلفة بالأوقاف .

هذا إذا كان الوقف العام محدد المصرف تطبيقا لنص المادة 06 من قانون الأوقاف ، أما إذا كان الوقف العام غير محدد المصرف ينبغي أو جهة الإنفاق ، فلقد تدخل المشرع و حدد الجهات التي تصرف فيها الغلة تتمثل في الجهات التي تسهر على القيام بالبحث العلمي و نشر العلم و في سبل الخيرات .

تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن أحكام الشريعة الإسلامية تبيح التنازل عن منفعة ملك وقفي دون تفرقة بين ما إذا كان الوقف وقفا خاصا أو عاما .

و مع ذلك ينبغي ضبط المسألة بما يحافظ على إرادة الواقف و بما يضبط الشروط التي يتم بها التنازل مع مراعاة الطبيعة الخاصة للوقف ، فمثلا جعل حصة الموقوف عليه ضمانا للدائنين لا يسمو إلى مرتبة الرهن ، حماية لأصل الملك الوقفي من أن يترتب عليه حق عيني قد يؤدي في النهاية إلى الحجز عليه

أو بيعه ، لذلك نجد المشرع الجزائري يؤكد بموجب المادة 21 المذكورة أعلاه على أن الضمان يرد على المنفعة فقط ، بحيث يحل الدائن محل الموقوف عليه في استيفاء المنفعة أو المقابل النقدي .

---

[1]. زهدي يكن . مرجع سابق . ص 304

تطبيقا لما سبق ذكره نجد المشرع الجزائري يؤكد بموجب المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على عدم جواز الحجز على الأموال الموقوفة سواء كان الوقف وقفا عاما أو خاصا ما عدا الثمار والإرادات .

المبحث الثاني

الشخصية المعنوية للوقف

الشخصية المعنوية هي صفة يمنحها القانون لمجموعة من الأشخاص أو الأموال تقوم لتأدية غرض معين ، بمقتضاها تكوّن هذه المجموعات شخصا جديدا متميزا عن مكوناتها و يكون أهلا لتحمل الواجبات و اكتساب الحقوق [1]، و لقد عمل المشرع الجزائري في هذا السياق على منح الشخصية المعنوية للوقف الذي ينحصر في الوقف العام دون الوقف الخاص ، حيث تنص المادة 05 من قانون الأوقاف رقم 10/91 المعدل و المتمم : ((الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين و لا الاعتبارين و يتمتع بالشخصية المعنوية و تسهر الدولة على احترام إرادة الواقف و تنفيذها)) ، يضاف إلى هذا النص نص المادة 49 من القانون المدني المعدل و المتمم على أنه :((الأشخاص الإعتبارية هي الدولة ، الولاية ، البلديات .....الوقف)) .

نحاول من خلال هذا المطلب تقسيمه إلى فرعين نتطرق في الفرع الأول إلى عناصر الشخصية المعنوية للوقف ، على أن يكون الفرع الثاني متعلقا بدور الشخصية المعنوية للوقف في حمايته

المطلب الأول : عناصر الشخصية المعنوية

لا تنفي أحكام الفقه الإسلامي فكرة الشخصية المعنوية ، بل تؤكدها و بصورة واضحة و مكتملة ، لأن الفقه الإسلامي رغم عدم تعريفه بشكل واضح و دقيق لشخص الاعتباري ، إلا أن آراء الفقهاء في مختلف المذاهب الإسلامية تبين بجلاء تام مقومات الشخصية الإعتبارية للوقف العام ، نحاول دراسة هذه المقومات أو العناصر .

الفرع الأول : الذمة المالية للوقف العام

لعل من أبرز عناصر الشخصية الاعتبارية للوقف العام تمتعه بالذمة المالية ، و هذه الذمة المالية تبقى للوقف العام ببقاء الشخصية الاعتبارية ، فإذا انقضت هذه الأخيرة انقضت الذمة المالية بالضرورة لأنها

[1]. زهيرة فونتير . مرجع سابق . ص 133

تعبير عن المضمون المادي لهذه الشخصية التي تشكل وحدة متماسكة مترابطة من الحقوق والالتزامات المالية التي تكون له و عليه ، التي لا تدخل فيها حقوق أو إلتزامات الأفراد الطبيعيين الذين قاموا بإنشائه .

و المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات العربية تبنى وحدة الذمة المالية للوقف العام ، بموجب المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 1998/12/01 المتضمن شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها و حمايتها [1] التي تنص : ((ينشأ صندوق مركزي للأملاك الوقفية بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير الوصي و الوزير المكلف بالمالية طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما .

و يقصد بهذا الصندوق الحساب الخاص بالأموال الوقفية ، و تحول الأموال التابعة للوقف إلى هذا

الصندوق)) ، بالمقابل يسهر ناظر الوقف على دفع أموال الأوقاف في الصندوق المركزي طبقا لنص المادة 36 من المرسوم المذكور أعلاه .

لعل وحدة الذمة المالية للوقف التي أقرها المشرع الجزائري تجعل الجانب الإيجابي لهذه الذمة المالية مسؤولا عن الجانب السلبي و ضامنا له ، لأنه ليس لجميع الأوقاف العامة من الريع ما يكفي لسد جميع احتياجاتها ، لكن بالمقابل قد لا يكون ذلك مراعاة لإشترطات الواقف التي يحدد بها مصرف الريع .

الفرع الثاني: اسم الشخص الاعتباري

يتمتع الشخص الاعتباري باسم يميزه عن بقية أسماء الأشخاص الإعتباريين أو الطبيعيين و يكون هذا الاسم مشمول بالحماية القانونية مثله مثل الشخص الطبيعي [2]، و الاسم عادة هو اللفظ الذي يستخدم لتحديد شخص اعتباري بعينه و يميزه عن غيره و بهذا يكون الوقف العام متميزا باسمه عن باقي الأشخاص الإعتبارية الأخرى بمجرد إنشائه لأن لفظ الوقف يعبر بشكل واضح عن معناه و الغاية من إنشائه [3] .

الفرع الثالث : موطن الشخص الاعتباري

---

[1] . المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 1998/12/01 ، يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها و كيفيات ذلك ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1998/12/02 ، العدد 90 .

[2] ـ د / جمعة محمود الزريقي . الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية ، دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون . منشورات كلية الدعوة الاسلامية الجماهيرية العظمى طرابلس ، الطبعة الأولى سنة 2001 ، ص 65 .

[3] . زهيرة فنتير . مرجع سابق . ص 138 ...140 .

يتمتع الوقف العام بصفته شخصا اعتباريا بموطن خاص به عادة ما يكون المكان الذي توجد فيه إدارته والمقصود بمركز الإدارة المكان الذي تتخذ فيه القرارات الحاسمة المتعلقة بنشاطه .

و يتميز موطن الوقف عن باقي الأشخاص الاعتبارية الأخرى ، كونه لا يشكل عائقا تشريعيا ، ما يعزز هذا القول هو وجود أوقاف في الجزائر [1] و في بعض البلدان العربية لصالح مكة المكرمة أو القدس الشريف ، و هي نماذج عملية تفاعل من خلالها المسلمون مع الوقف .

و تتجلى أهمية الموطن كأحد عناصر الشخصية الاعتبارية في كونه المقر المعتبر قانونا لمخاطبة الشخص الاعتباري فيما يتعلق بنشاطه القانوني ، أو حتى معرفة المحاكم المختصة في الدعاوى المرفوعة من قبله أو ضده بالإضافة إلى تحديد القانون الواجب التطبيق في حال النزاع .

الفرع الرابع : أن يكون له نائبا يعبر عن إرادته

إذا ثبتت الشخصية القانونية للشخص الاعتباري ، فلا يكون التعامل مع مؤسسي الشخص الاعتباري نظرا لكثرتهم ، فالضرورة تقتضي وجود شخص طبيعي واحد أو أكثر يتم تحديدهم لكي يتم التعامل معهم و كذا متابعة الشخص الاعتباري و تمثيله قانونا أمام الأشخاص الاعتبارية الأخرى أو أمام القضاء

الفرع الخامس : أهلية التقاضي

بتمتع الوقف العام بالشخصية الاعتبارية ، يصبح متمتعا بأهلية التقاضي إذ بإمكانه رفع دعاوى قضائية للدفاع على مصالحه أمام القضاء سواء كان مدعيا أو مدعى عليه ، و لممارسة هذا الحق لا بد من التوفر على الصفة التي يستمدها المدعي من كونه صاحب الحق أو ممثله القانوني [2] .

بالرجوع إلى نص المادة 46 من قانون الأوقاف المعدل و المتمم نجدها تقضي بما يلي : ((السلطة المكلفة بالأوقاف هي الجهة المؤهلة لقبول الأوقاف و تسهر على تسييرها و حمايتها))، و منه نستشف أن السلطة المكلفة بالأوقاف هي التي تمثل الوقف و تتمتع بأهلية التقاضي .

المطلب الثاني : دور الشخصية المعنوية للوقف في حمايته

---

[1] . أنظر المادة 08 الفقرة 09 من قانون الأوقاف المعدل و المتمم التي تنص : ((....الأملاك و العقارات و المنقولات الموقوفة أو المعلومة وقفا و الموجودة خارج الوطن ...)) .

[2] . زهيرة فنتير . مرجع سابق . ص 141 ...142 .

تتمتع الشخصية المعنوية للوقف بجملة من المميزات جعلتها تنفرد و تتميز عن غيرها من الشخصيات المعنوية الأخرى ، و هي في نفس الوقت خصائص أدت إلى إضفاء حماية أكثر على هذا الصنف من الأملاك ، من بين هذه المميزات نجد : إعفاء الوقف من الضرائب ، عدم خضوع العقارات الموقوفة للتقادم ، حماية الوقف من الشفعة ، عدم إمكانية الحجز على أموال الوقف .

الفرع الأول : إعفاء الوقف من الضرائب و الرسوم

نظرا للهدف الخيري الذي يسعى الوقف إلى تحقيقه ، الشيء الذي دفع بالمشرع إلى إعفائه من دفع الضريبة المفروضة على غيره من الأشخاص و الجماعات و الأموال الأخرى ، فقد نصت المادة 44 من قانون الأوقاف رقم 10/91 المعدل و المتمم على أن تعفى الأملاك الوقفية العامة من رسم التسجيل والضرائب و الرسوم الأخرى لكونها عمل من أعمال الخير و البر [1] ، و لعل الإعتقاد بعدم خضوعها للضرائب و الرسوم هو الأجدر بالقول نظرا لرصدها في المصلحة العامة .

الفرع الثاني : حماية الوقف من الشفعة

تطرق نص المادة 794 من القانون المدني الجزائري إلى الشفعة باعتبارها رخصة تجيز الحلول محل

المشتري في بيع العقار ، كما نصت المادة 798 من ذات القانون على أنه لا شفعة إذا كان العقار قد بيع ليكون محل عبادة أو يلحق بمحل العبادة ، فإذا تم بيع العقار لإستخدامه في أغراض دينية تتعلق بالشعائر الإسلامية ، فلا تجوز الشفعة فيه .

الفرع الثالث : مدى خضوع عقارات الوقف للتقادم

ما دام الوقف شخص معنوي له أن ينتفع بأحكام القانون في خصوص التقادم المكسب للوقف ، فليس هناك ما يمنع في القانون من تملك الوقف لممتلكات عن طريق التقادم و، و هذا ينطبق على جميع التشريعات التي تعطي للوقف الشخصية الاعتبارية . أما عن صلاحية الغير لإكتساب أعيان الوقف بالتقادم فقد حرصت التشريعات على عدم جواز ذلك ، بما في ذلك عدم جواز تملك أي حق عيني على عقارات الوقف ، كحق الإرتفاق أو حق الإنتفاع ، أو حق الرهن الحيازي إذا كان يستند إلى الحيازة المكسبة للحق .

[1] ـ أ / الخيرو عبد القادر . الشخصية الاعتبارية للوقف و أثرها في حمايته ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية ، العدد 02 جوان 2012 ، ص 103 .

و قد نصت المادة 08 من قانون الأوقاف رقم 10/91 المعدل و المتمم على أن الأوقاف العامة المصونة أي المحمية بموجب القانون و هي أماكن ممارسة الشعائر الدينية و العقارات و المنقولات التابعة لها ، والأموال و العقارات و المنقولات الموقوفة على الجمعيات و المؤسسات و المشاريع الدينية و الأملاك العقارية المعلومة وقفا و المسجلة لدى المحاكم و الأوقاف الثابتة بعقود شرعية و ضمت إلى أملاك الدولة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين ، و الأوقاف التي لم تعرف الجهة المحبس عليها ، و كل الأملاك التي آلت إلى الأوقاف العامة و لم يعرف واقفوها و لا الموقوف عليهم فيها ، كل هذه الأملاك يسود الإعتقاد أنها تماثل بموجب نص القانون المذكور أموال الدولة التي لا يجوز تملكها بالتقادم [1] .

الفرع الرابع : عدم إمكانية الحجز على أموال الوقف

الحجز إجراء تحفظي ، يراد به التنفيذ على أموال المدين عن طريق بيعها بالمزاد العلني لتسديد دين الدائن الحاجز و ديون الدائنين المشتركين في الحجز من قيمة هذه الأموال .

و من المستقر عليه أن الحجز لا يكون إلا على أموال المدين ، غير أنه من الآثار القانونية للوقف خروج المال الموقوف من ذمة الواقف ، و عدم دخوله في ذمة الموقوف عليهم ، و لذلك لا يجوز حجزها والتنفيذ عليها لأن ذمة الوقف المالية مستقلة ، كما أن الحجز لا يكون إلا على الأموال التي يصح التصرف فيها حسب ما تشير المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

غير أن هذه الحماية المقررة لأموال الوقف ، إنما تتعلق بأصل المال الوقفي و ليس بغلته ، ذلك أن المادة 21 من قانون الأوقاف 10/91 المعدل و المتمم أجازت التنفيذ على حق الموقوف عليهم في الغلة الناتجة عن أصل المال الوقفي ، و هذا حتى لا تضيع حقوق الدائنين [2].

---

[1] . د / جمعة محمود الزريقي . مرجع سابق . ص 74 ...80 .

[2] . أ / الخيرو عبد القادر . مرجع سابق . ص 104 ....105 .